ملاحظات الشـــركة الأردنية لخدمات نقل البيانات (أورانج انترنت) على مســـودة تعليمات القواعد الاجرائية لإصـــدار التعليمات و تعديلها المبلغة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ظ/7863/1/17/4) تاريخ (2022/10/24)

تشـكر الشـركة الأردنية لخدمات نقل البيانات (أورانج انترنت) هيئة تنظيم قطاع الاتصـالات على إتاحة المجال امام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم وآرائهم حول مسودة تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات و تعديلها ، وتأمل أخذ ردودها واقتراحاتها أدناه بعين الاعتبار.

المادة	النص المقترح في مسودة التعليمات المعدلة	ملاحظات أورانج انترنت
المادة (2) **التعريفات**	**القانون** : قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وأية قوانين تنظم عمل الهيئة.	كون أن تنظيم عمل الهيئة يجب أن يستند الى المهام الموكلة لها بموجب القوانين ذات العلاقة ، نقترح تعديل التعريف على النحو التالي: **القانون** : قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وأية قوانين أخرى يناط من خلالها مهام معينة للقيام بها من قبل الهيئة.
المادة (3) **نطاق التطبيق**	تطبق أحكام هذه التعليمات على الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار وتعديل التعليمات والقرارات التنظيمية والاسس، ويستثنى من ذلك الإجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار تعليمات أو قرارات تتعلق بإدارتها الداخلية أو هيكلها التنظيمي أو التصرف بموجوداتها أو أمورها المالية.	لا يوجد تعريف ضمن مسودة التعليمات ما يشير الى مصطلح "الأسس" او توضيح الغاية من ادراجه، لذا نقترح شطب كلمة "الأسس"

المادة (2): التعريفات	**التعليمات :** التشريع الذي تصدره الهيئة بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق و يشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بالرخص.	نقترح تعديل التعريف ليصبح: **التعليمات :** التشريع الذي تصدره الهيئة استنادا لأحكام **القانون** بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق و يشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بالرخص.
المادة (5): حالات اصدار التعليمات	د- إذا تبين أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك.	ترى شركتنا بأن واقع قيام الهيئة باصدار أي تعليمات هي بالدرجة الأولى للمصلحة الوطنية، اذ ان مقتضى تحقيق المصلحة الوطنية هو بما يستند الى القانون، وبالتالي فاننا لا نرى مبرر ادراج هذا البند كون ان اصدار التعليمات هي بالاصل تستند الى احكام القانون وفق ما ورد في البنود (أ) و (ب) و (ج) من ذات المادة.
المادة (8): اخطار بطلب ملاحظات اضافية	ب-يجب أن يتضمن الإخطار بطلب ملاحظات إضافية ما يلي: 3-المدة المحددة لتقديم الملاحظات الإضافية و التي لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ نشر الاخطار.	نرجو ان تكون المهلة المتاحة بناء على ايام عمل (10 أيام عمل) كون انه قد يتخلل المهلة الواردة في هذا البند أيام عطل رسمية وأعياد.
المادة (9): الرد على الملاحظات	على الهيئة نشر الملاحظات التي تم استلامها وإتاحة تقديم الردود عليها من المرخص لهم و/أو الجمهور خلال (15) يوما من تاريخ نشرها.	نرجو ان تكون المهلة المتاحة بناء على ايام عمل (15 يوم عمل) كون انه قد يتخلل المهلة الواردة في هذا البند أيام عطل رسمية وأعياد.
المادة (11): شروط تقديم الملاحظات والردود عليها	أ- تقدم جميع الملاحظات والردود على الملاحظات إلى الهيئة بصورة مطبوعة ومشفوعة بكتاب تغطية موجه باسم الرئيس على أن يتم كذلك وبنفس اليوم إرسال نسخة إلكترونية عنها إلى الهيئة.	نرجو تحديد عنوان البريد الالكتروني خلال الاخطار الموجه من الهيئة ليتم ارسال النسخة الالكترونية المطلوبة الى ذلك البريد الالكتروني

	تم حذف المادة (12) التالية الواردة في التعليمات الحالية: " اذا استجدت ظروف أو وقائع أو توفرت معلومات قبل اصدار التعليمات بشكلها النهائي، وبحيث أصبح معها محتوى الملاحظات والردود على الملاحظات المقدمة وفقا لأحكام هذه التعليمات غير دقيق أو غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات أو الردود أن يزود الهيئة بالمعلومات المستجدة أو المعدلة حال علمه بذلك.	لا يتضح لشركتنا سبب حذف المادة (12) من التعليمات الحالية، وبالتالي فاننا نرى بأن اية مستجدات في معرض اصدار التعليمات قد يكون لها أثر مباشر على التعليمات وبما يتيح المجال للهيئة من ضمان اصدار التعليمات بناءا على معلومات كاملة ودقيقة. نقترح ابقاء المادة (12) من التعليمات الحالية : المادة (12): " اذا استجدت ظروف أو وقائع أو توفرت معلومات قبل اصدار التعليمات بشكلها النهائي، وبحيث أصبح معها محتوى الملاحظات والردود على الملاحظات المقدمة وفقا لأحكام هذه التعليمات غير دقيق أو غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات أو الردود أن يزود الهيئة بالمعلومات المستجدة أو المعدلة حال علمه بذلك."
المادة (13) طلب اصدار أو تعديل تعليمات	هـ- للهيئة إجازة تقديم الردود على الملاحظات المقدمة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها و التي لا تزيد عن (15) يومًا من تاريخ نشر الملاحظات.	- ان هذه الفقرة لم تشر الى قيام الهيئة بنشر الملاحظات التي استلمتها من المرخص لهم او الجمهور. - ان اتاحة المجال للمرخص لهم او الجمهور بتقديم الردود على الملاحظات المقدمة له من الاثر في اثراء وتقييم مدى الحاجة الى اصدار/ او تعديل التعليمات موضوع هذه المادة، لذا نقترح ابقاء جواز الرد على الملاحظات من قبل المرخص لهم أو الجمهور كما هو في البند الوارد في التعليمات الحالية ، و الابقاء على نشر الردود التي تتلقاها الهيئة لتحقيق مبدأ الشفافية. وعليه نقترح تعديل البند على النحو التالي: هـ- يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهور أن يقدم ردًا على الملاحظات المقدمة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك خلال (15) يومًا من تاريخ نشر الملاحظات، على أن يتم نشر الردود التي تتلقاها الهيئة.

المادة (16) طلبات إعادة النظر بالتعليمات	أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور، وخلال مدة أقصاها (**14**) يومًا من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلبا لإعادة النظر في مواد /بنود معينة من التعليمات.	ان مدة (14) يوما تعتبر غير كافية لدراسة واعداد طلب اعادة النظر في التعليمات، كذلك لا نرى مبرر بحصر اعادة النظر فقط في مواد/بنود معينة من التعليمات، اذ أنه قد يكون اساس اصدار تلك التعليمات بشكل كلي خاضع للاعتراض وكما اجازت ذلك الهيئة في التعليمات الحالية النافذة، لذا نقترح الابقاء على المدة اللازمة لتقديم طلب اعادة النظر في التعليمات خلال (30) يوما وأيضا منح الحق للمرخص لهم أو الجمهور تقديم الطلب باعادة النظر في التعليمات بشكل كلي او جزئي لمواد /بنود معينة من التعليمات، لذا نقترح تعديل البند (أ) على النحو التالي: أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور، وخلال (30) يومًا من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلبا لإعادة النظر في التعليمات بشكل كلي أو جزئي لمواد أو بنود معينة من التعليمات.
	ب- يجب أن يحدد في طلب إعادة النظر المادة أو المواد الواردة في التعليمات والمطلوب إعادة النظر فيها مع بيان الأسباب المبررة و بشكل تفصيلي وموضوعي، و بخلاف ذلك يعتبر الطلب مرفوضا.	انه من مبدأ الشفافية وبيان موقف الهيئة من طلب اعادة النظر، فاننا نرى بضرورة ان تكون هنالك مدة محددة للهيئة بدراسة واقع طلب اعادة النظر وبيان الاسباب التفصيلية في حال رفض الطلب، وكون أن رفض الطلب تم الاشارة اليه في البند (د) من هذه المادة، فاننا نقترح شطب " بخلاف ذلك يعتبر الطلب مرفوضا ". وعليه، فاننا نقترح تعديل البند (ب) على النحو التالي: ب- يجب أن يحدد في طلب إعادة النظر المادة أو المواد الواردة في التعليمات والمطلوب إعادة النظر فيها مع بيان الأسباب المبررة و بشكل تفصيلي وموضوعي. اضافة بند (ج) وعلى النحو التالي: ج- تقوم الهيئة بإجراء تقييم و دراسة طلب اعادة النظر والتحقق من مدى التزامه بالشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة من حيث الشكل و المضمون، و تصدر قرارها بالموافقة من عدمها على هذا الطلب خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ تقديمه وفقا للاجراءات المنصوص عليها في البند (د) و (هـ) ادناه.

	ج- يحق للهيئة وبعد دراسة طلب قبوله واتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات.	اننا نرى بأن تفسير هذا البند هو ان اتباع الهيئة للاجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات هو جوازيا للهيئة في حال الموافقة على الطلب، وبالتالي فاننا نرى بأنه في حال قبول الطلب فانه على الهيئة السير باجراء التعديل على التعليمات، الامر الذي خلاله يتوجب ان يخضع ذلك الى ذات الاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات بخصوص التعديل على التعليمات ضمانا لاشراك جميع المرخص لهم بأية تعديلات واجراء المقتضى اللازم لتعديلها. وعليه، نقترح تعديل هذا البند وترقيمه وفقا لملاحظاتنا اعلاه وعلى النحو التالي: د- في حال قبول الطلب تقوم الهيئة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات، على ان يتم نشر المواد التي تم طلب اعادة النظر بها فقط.
	د- يحق للهيئة عدم قبول الطلب على ان تقوم باعلام الجهة طالبة اعادة النظر باعتذارها عن قبول الطلب.	تأكيدا على ملاحظاتنا أعلاه حول هذه المادة، وانه من مبدأ الشفافية وبيان موقف الهيئة من طلب اعادة النظر، فاننا نرى بضرورة قيام الهيئة ببيان الاسباب التفصيلية في حال رفض الطلب. وعليه، نقترح تعديل هذا البند وترقيمه وفقا لملاحظاتنا اعلاه وعلى النحو التالي: هـ- في حال عدم قبول الطلب تقوم الهيئة بتبليغ الجهة طالبة اعادة النظر بقرار رفض الطلب مع بيان الاسباب التفصيلية لرفض الطلب.
	هـ – تنظر الهيئة في طلبات إعادة الطلب بالتعليمات لمرة واحدة فقط.	لا يتضح لشركتنا مبرر اضافة هذا البند، اذ انه تم في البند(أ) من هذه المادة تحديد المدة اللازمة لأي من المرخص لهم أو الجمهور لطلب اعادة النظر، والتي على اساسها تقوم الهيئة بالنظر في تلك الطلبات التي تم تقديمها للهيئة خلال تلك المهلة الممنوحة للمرخص لهم أو الجمهور. وبالتالي فاننا نقترح حذف هذا البند

	و- في حال قررت الهيئة نشر طلبات إعادة النظر فيتم نشر المواد التي تم طلب إعادة النظر بها فقط.	نقترح شطب هذا البند كون انه قد تم تغطيته ضمن ملاحظتنا اعلاه في البند (د) المقترح.
المادة (17): تعديل التعليمات	**ب-للهيئة أن تقوم باجراء تعديلات غير جوهرية على التعليمات دون تطبيق الاجراءات الواردة في هذه التعليمات.**	لا يتضح لشركتنا الأسباب الموجبة لاضافة هذا البند، و ما هو المقياس المستخدم لتحديد اذا كانت التعديلات جوهرية أم لا. نقترح حذف البند
المادة (19): طلب معاملة المعلومات بمكتومية	و- إذا لم تقتنع الهيئة بمبررات المعاملة بمكتومية يتم اعادة الوثائق التي تحتوي على تلك المعلومات الى مقدم الطلب دون أن يتم أخذها بعين الاعتبار في معرض اصدار التعليمات، و يتم اعتماد الوثائق التي لاتحتوي معلومات سرية.	اننا نرى يضرورة شطب هذا البند وذلك تفاديا الى اي تناقض مع الاجراءات الواردة في المادة (20) من مسودة التعليمات، اذ أن قرار الهيئة برفض طلب معاملة المعلومات بمكتومية تم تغطيته وفق اجراءات واضحة في المادة (20) " قرار الهيئة بشأن المكتومية" البند (ج).
المادة (20): قرار الهيئة بشأن المكتومية	د – في حال عدم قيام مقدم الطلب بمراعاة أي مما ورد في المادة (19) من هذه التعليمات، للهيئة رفض طلب معاملة المعلومات بمكتومية دون الحاجة الى اشعار مقدم الطلب.	ان أي معلومات يتم تقديمها من قبل المرخص له في معرض اصدار التعليمات تندرج تحت ارادة المرخص له في تقديم هذه المعلومات لتعزيز ملاحظاته على التعليمات وبما قد يعزز موقف الهيئة من الاخذ بالاعتبار تلك الملاحظات، وبالتالي فاننا نرى أنه في حال عدم تقيد المرخص له بما ورد في المادة (19)، فانه يتوجب اعلام مقدم الطلب برفض الطلب وأسباب الرفض، وبأن يتم اعادة النسخة التي تحتوي على المعلومات السرية الى مقدم الطلب. لذلك نقترح تعديل البند على النحو التالي: د- في حال عدم قيام مقدم الطلب بمراعاة أي مما ورد في المادة (19) من هذه التعليمات، للهيئة رفض طلب معاملة المعلومات بمكتومية واعلام مقدم الطلب بذلك مع بيان الاسباب، وبأن يتم اعادة النسخة التي تحتوي على المعلومات السرية الى مقدم الطلب.

المادة (23): طلب تعديل المدد	يجوز للهيئة أن تعدل من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي إخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات على ان يكون ذلك لأسباب مبررة و لمرة واحدة فقط لا تتجاوز 15 يوما.	لا يتضح لشركتنا مبررات تقييد التمديد لفترة زمنية ثابتة (15 يوما) ولمرة واحدة فقط، وذلك كون ان هنالك استشارات قد تحتاج الى مدد طويلة لدراستها وتقييم اثرها والرد عليها، وأيضا قد تكون هنالك ظروف معينة والتي من ضمنها اصدار اكثر من استشارة من قبل الهيئة بنفس الوقت، الامر الذي نقترح خلاله بالابقاء على المادة (23) من التعليمات الحالية كما هي، والتي منحت الهيئة حق تقدير واقع اجابة طلبات التمديد والمدد اللازم منحها بهذا الصدد. "يجوز للهيئة ولأسباب مبررة، أن تعدل من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي إخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات".
المادة (26) أحكام عامة	3. تقوم الهيئة بنشر التعليمات و المذكرة الايضاحية و مصفوفة الردود و الملاحظات و موقف الهيئة منها بصورتها النهائية خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من آخر ملاحظة ترد للهيئة.	بخصوص البند 3، فاننا نرجو من الهيئة توضيح فيما اذا تم تجاوز مدة (6) أشهر دون اقرار التعليمات موضوع الاستشارة، فهل سيتم اعتبار ان تلك الاستشارة ومسودة التعليمات المتعلقة بها لاغية. وبالتالي فاننا نقترح تعديل البند (3) كالتالي: " تقوم الهيئة باقرار التعليمات و المذكرة الايضاحية و مصفوفة الردود و الملاحظات و موقف الهيئة منها بصورتها النهائية ونشرها خلال مدة لا تتجاوز(6) أشهر من تاريخ آخر ملاحظة أصولية ترد للهيئة وفقا لهذه التعليمات، وتعتبر الاستشارة العامة ومسودة التعليمات المتعلقة بها لاغية في حال عدم صدور قرار من الهيئة باقرار تلك التعليمات خلال تلك المدة".